



تونس في 12 أكتوبر 2009

إلى السادة والسيدات
- رؤساء الجامعات
- المدير العام للدراسات التكنولوجية
- عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

الموضوع : حول الجمع بين مهنة التدريس ومهن أخرى أو ممارسة
نشاط مهني خاص
بمقابل.

- المرجع : - القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983
وكل النصوص التي نقحته أو تممته.
- القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 07 سبتمبر 1989.
- القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000
وكل النصوص التي نقحته أو تممته.
- الأمر عدد 1217 لسنة 1990 المؤرخ في 09 جويلية 1990
كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1944 لسنة 2000 المؤرخ في 12
سبتمبر 2000.
- الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 كما
تم تنقيحه بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 05 ماي
1997.
- المنشور عدد 35 الصادر عن الوزارة الأولى بتاريخ 26
نوفمبر 2004.

عملا بالنصوص القانونية المشار إليها بالمرجع أعلاه يحجر على كل مدرسي التعليم العالي مهما كانت رتبهم أن يقوموا بتأمين دروس خصوصية بمقابل أو نشر إعلانات فردية أو جماعية للغرض أو العمل بمؤسسات خاصة تتولى تنظيم دروس خصوصية.

مع الإشارة إلى أن النصوص القانونية المذكورة تنص على أنه لا يجوز الجمع بين التدريس ومهنة أخرى بمقابل إلا بصورة استثنائية للقيام بمهام مؤقتة وفق الشروط التالية :

1- الاختبارات والاستشارات والأعمال الاستثنائية :

على المدرس طلب ترخيص من الوزارة قبل شهر على الأقل قبل تاريخ انطلاق النشاط المزمع القيام به (محاضرة، حلقة، ملتقى، دورة تكوينية الخ).

2- أنشطة التدريس والتكوين الإضافي :

على المدرس أن يلتزم ترخيصا كتابيا من رئيس الجامعة التي يرجع إليها بالنظر قبل الشروع في التدريس. ولا يجوز لأي مؤسسة السماح لمدرسي التعليم العالي بمباشرة نشاط تكويني لديها قبل اتصالها بترخيص في ذلك من السلطة المؤهلة.

ويجب أن يكون العدد الأقصى للساعات الأسبوعية الإضافية للتدريس أربع ساعات وإذا دعت الحاجة إلى تجاوز هذا الحد الأقصى يتعين طلب ترخيص مسبق من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا عبر التسلسل الإداري.

3- التدريس بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي :

يتعين الحصول على ترخيص كتابي شخصي من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بتقديم مطلب في الغرض عن طريق التسلسل الإداري وذلك شهرا على الأقل قبل الشروع في التدريس.

ونظرا إلى أهمية الموضوع وانعكاسه المباشر على حسن سير الدروس الرجاء السهر على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة مع الإشارة إلى أن عدم التقيد بهذه الأحكام يكون موجبا للنتبغات التأديبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوعوني